

الفروع وتصحيح الفروع

في الزكاة فدل أن المسألة على روايتين والأولى المنع واختاره شيخنا وغيره أيضا لأنه يلزم منه مفسد أو يفضي إليها فهو أولى من مسألة الجهاد .
وقال شيخنا من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده لأنه من الصغار وفي الرعاية يكره إلا ضرورة .

ويحرم بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه أعظم الضرر لأنهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم نص على ذلك وعنه في اليهود والنصارى لا يغتر بهم فلا بأس فيما لا يسلطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم .
قد استعان بهم السلف وظاهر كلام الأصحاب في أهل البدع والأهواء خلاف نص الإمام أحمد .
ونحرم إغانتهم على عدوهم إلا خوفا وتوقفاً أحمد في أسير لم يشترطوا إطلاقه ولم يخفهم ونقل أبو طالب لا يقاتل معهم بدونه .

ويرفق بسيرهم نقل ابن منصور أكره السير الشديد إلا الأمر يحدث ويعد لهم الزاد ويحدثهم بأسباب النصر ويتخير منازلهم ويتبع مكائنها ويأخذ بعيون خبر عدو ويشاور ذا رأي ويجعل لهم عرفاء وشعارا ويستحب ألوية بيض والعصائب في الحرب لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل ولأحمد عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

ونادى بعض الصحابة في اليمامة وغيرها يا لفلان ولما كسع مهاجري أنصاري أي ضرب دبره وعجزته بشيء قال الأنصاري يا لأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة وبفصل اللام ووصلها فقال عليه السلام ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنها منتنة فقال عبداً بن أبي قد فعلوها وإني لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر دعني أضرب عنقه قال دعاه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه متفق عليه من حديث جابر .
ويتوجه منه جواز القتل وتركه لمعارض ويوافقه !!